8 - ماي 2013

الجمهورية التـــونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
أ.ز.
1109

من وزير المالية

إلى

الموضـــوع : استفسار جبائي
المرجـــــع : مكتوبكم بتاريخ 3 أفريل 2013

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه بعض التوضيحات حول الترتيب الذي يتمّ اعتماده لطرح الأرباح المتأتية من التصدير وطرح الأرباح المنصوص عليها بالفصلين 19 و20 من قانون المالية لسنة 2011 وطرح خسائر الاستغلال المسجلة بعنوان سنة مالية (2011) والتي تبرزها محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات في صورة تسجيل نتائج إيجابية.

جوبا، يشرّفني إعلامكم أنّه عملا بالتشريع الجبائي الجاري به العمل، تعتبر خسائر الاستغلال المسجّلة بعنوان سنة مالية والتي تبرزها محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات عبئا قابلا للطرح من نتائج الخمس سنوات الموالية لسنة تسجيل الخسائر. وتطرح الخسائر المؤجلة أثناء فترات الخسارة قبل طرح استهلاكات السنة المالية المعنية والاستهلاكات المؤجلة أثناء فترات الخسارة.

وتطرح الأرباح المتأتية من الاستغلال والمنتفعة بحق الطرح من النتيجة الجبائية المحددة على أساس النتائج المحاسبية بعد القيام بكل الإدماجات والطروحات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل بما في ذلك الخسائر واستهلاكات السنة المعنية والاستهلاكات المؤجلة أثناء فترات الخسائر.

هذا، وفي صورة انتفاع المؤسسة بعدّة طروحات على مستوى أرباحها المتأتية من الاستغلال، فإنه يتمّ طرح الأرباح المنتفعة بالطرح الكلّي وغير المعنية بالضريبة الدنيا ثمّ طرح الأرباح المتأتية من الاستغلال والتي تراعي الضريبة الدنيا في مرحلة ثانية، على أن يتمّ طرح الأرباح المعاد استثمارها على أساس الأرباح الخاضعة للضريبة، أي بعد طرح الأرباح المتأتية من الاستغلال.

وبالتالي، وفي الحالة الخاصة بمكتوبكم فإنه يمكن طرح الأرباح المتأتية من الاستغلال سواء تعلّق الأمر بالطرح المنصوص عليه بالفصلين 19 و20 من قانون المالية لسنة 2011 أو بالطرح المتعلق بالتصدير باعتبارهما لا يستوجبان الضريبة الدنيا.

ولمزيد التوضيح حول ترتيب طرح الخسائر وكذلك الأرباح المتأتية من الاستغلال يمكن الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 13 لسنة 2013

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسّـــلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي